الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/944
6 May 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٤٣ (أ) من جدول الأعمال

# الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

## تقرير عن تنفيذ الإجراءات المحسَّنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات

## تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ عن أول سنة كاملة لتنفيذ الإجراءات المحسَّنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات (A/53/465)، فضلا عن تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة عن تسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات الوارد في الوثيقة A/C.5/52/39. والتقت اللجنة في أثناء نظرها في التقريرين بممثلي الأمين العام، الذين قدموا معلومات إضافية.

٢ - وقدم التقريران كلاهما عملا بقراري الجمعية العامة ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وقد أورد الأمين العام في الفقرات ١ إلى ١٣ من تقريره (A/53/465) معلومات أساسية عن التطورات المؤدية إلى إعداد هذا التقرير.

٣ - وفي هذا الصدد، تُذكِّر اللجنة الاستشارية بأنها قد قررت، في قرارها ٢٢٢/٥٠، أن تستعرض سير الإجراءات الإصلاحية المقررة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات بينما قررت أيضا أن يتناول الاستعراض والتقرير اللذين طلبت من الأمين العام تقديمهما جميع عناصر الإجراءات المحسَّنة، وبصفة خاصة عناصر توصيات الفريقين العاملين التي لم تحظ، على وجه التحديد، بتأييد الأمين العام في تقريره (A/50/807)، وأن تطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يدرج في التقرير المشار إليه أعلاه بيانات مقارنة عن الفروق بين النظام المعتمد وبين الاقتراحات الأخرى الواردة في تقرير الأمين العام (A/50/807) وتقرير اللجنة الاستشارية (A/50/887).



120599 120599 99-13244

٤ - وضمن جملة أمور، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام، في قرارها ٢١٨/٥١ هاء، أن يدعو الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة إلى الانعقاد قبل تقديم تقرير الأمين العام عن أول سنة كاملة من تنفيذ الإجراءات المحسَّنة. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الاستشارية علما بتوصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام الواردة في تقريرها المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨ (A/53/127، الفقرة ٧٦) وتشير إلى أن الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥٨/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ قد أيَّدت مقترحات اللجنة الخاصة وقواعدها واستنتاجاتها الواردة في الفقرات ٤٤ إلى ١١٥ من تقريرها.

٥ - وبناء على طلب اللجنة الاستشارية، زودت بالجدول المرفق الذي يبيِّن توصيات الفريق العامل وتوصيات الأمين العام. وتوصي اللجنة، عملا على تفادي الارتباك وللحيلولة دون إساءة تطبيق قرارات الجمعية العامة، بأن يرفق بقرار الجمعية العامة ذي الصلة الجديد من الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، بصيغته المجازة من الجمعية.

٦ - وقد أولت اللجنة الاستشارية اهتماما خاصا، في ملاحظاتها وتعليقاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات أدناه، للعناصر التي اختلف الأمين العام والفريق العامل بشأنها.

الجوانب الملزمة قانونا من مذكرة التفاهم (تقرير الفريق العامل، الفقرة ٦٥)

٧ - فيما يختص بهذه المسألة بصيغتها المبحوثة في تقرير الأمين العام (A/53/465، الفقرة ١٥)، توافق اللجنة الاستشارية على إمكان اختلاف الشكل النهائي للوثيقة، بما فيه العنوان المستعمل للوثيقة المتفاوض عليها بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات، عن مذكرة التفاهم النموذجية التي ستعتمدها الجمعية العامة؛ وإن كان ينبغي للأحكام الموضوعية، بصيغتها الواردة في قراري الجمعية العامة ٢٢٢/٥٠ و ٢١٨/٥١ هاء وفي قراراتها اللاحقة ذات الصلة، أن تظل متماثلة بالنسبة للدول الأعضاء كافة.

مستويات تسديد التكاليف المتعلقة بالفقد أو التلف في حالات الأعمال العدائية أو التخلي القسري (تقرير الفريق العامل، الفقرة ٦٦)

٨ - نوقشت مسألة مستويات السداد في الفقرات ١٦ و ١٧ و ٥٢ (أ) و ٥٣ (د) من تقرير الأمين العام. وأعربت اللجنة الاستشارية عن آرائها بشأن الموضوع في الفقرتين ١٢ و ١٣ من تقريرها A/50/887 والفقرات ٨ إلى ١٠ من تقريرها A/52/410. كما توجِّه اللجنة الانتباه إلى الفقرات ١٦ إلى ٢٢ من الفصل الثاني من دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بتسديد تكاليف ومراقبة المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات المشاركة في بعثات حفظ السلام (دليل المعدات المملوكة للوحدات).

٩ - وعلى غرار الممارسة الجارية في حالات الفقد أو التلف الناتجة عن عمل عدائي وحيد أو حالة تخل قسري، ستتحمل الأمم المتحدة المسؤولية المالية عن كل صنف من أصناف المعدات الرئيسية متى

بلغت القيمة السوقية العامة المجزية الحد المقرر للمسؤولية، البالغ ٠٠٠ ٢٥٠ دولار، أو تجاوزته. وتشير اللجنة الاستشارية، على النحو المبيَّن في الفقرتين ١٢ و ١٣ من تقريرها A/50/887، إلى أنه بينما وافق الأمين العام الفريقين العاملين المعنيين بالمرحلتين الثانية والثالثة على تسديد تكاليف المعدات الرئيسية التي تبلغ قيمتها السوقية العامة المجزية ٠٠٠ ٢٥٠ دولار أو أكثر لم يوافق على تسديد التكاليف في حالة فقد أو تلف أصناف تقل قيمتها عن ٠٠٠ ٢٥٠ دولار أو تزيد قيمة الأصناف مجتمعة عن ٠٠٠ ٢٥٠ دولار. وقد أجملت اللجنة أيضا، في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/50/887، آراءها بشأن كيفية التحرك في هذا الصدد. وقد أيَّدت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٥٠ آراء اللجنة حسبما أعربت عنها في تقريرها A/50/887؛ وكانت اللجنة قد أوصت بإيلاء الاعتبار لمسألة الاعتراف بالخطر الذي يمكن أن يترتب على فقد معدات تقل قيمة كل منها عن ٠٠٠ ٢٥٠ دولار وذلك بإدراج معامِل إضافي في القيم الإيجارية لتعويض الدول الأعضاء عن الفقد أو التلف المحتمل وقوعه نتيجة للأعمال العدائية أو التخلي القسري. ولذلك، فإن فقدان أو تلف المعدات الثانوية، بما فيها قطع الغيار، بفعل الأعمال العدائية أو التخلي القسري لا تسدد عنه تكاليف منفصلة بل يُدرج في المعامِلات الخاصة بالبعثة. وفي هذا الصدد، تم إبلاغ اللجنة بأنه قد تحدد بعد ذلك معامِل خاص بالبعثة نظير العمل العدائي/التخلي القسري لا يتجاوز ٥ في المائة من معدلات تسديد تكاليف الاكتفاء الذاتي وعامل قطع الغيار (أو) الداخل في معدل الصيانة الذي ينطوي عليه معدل التأجير الشامل للخدمة. وهذا المعامِل تقرر استعماله فرقة المعاينة الفنية لدى بدء البعثة.

١٠ - وذكرت اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٠ من تقريرها A/52/410 أنها قد أبلِغت بأن الفقرة ١٨، الفقد أو التلف من الفرع ٦ من المرفق باء من اتفاق المساهمة سيكون نصها على النحو التالي: "في حالات الفقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي وحيد أو تخل قسري، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن كل صنف من المعدات الرئيسية عندما يكون إجمالي القيمة السوقية العامة المجزية مساويا للقيمة المحركة للمسؤولية البالغة ٠٠٠ ٢٥٠ دولار أو زائدا عليها". كما أبلِغت اللجنة الاستشارية بأنه على الرغم من أن اتفاق المساهمة النموذجي لم توافق عليه الجمعية العامة بعد فإن الأمانة العامة تستعمله.

١١ - ويقترح الأمين العام في تقريره الأخير (A/53/465) وفي تقديمه للفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة على السواء، حدا ماليا عاما يتعلق بمسؤولية الأمم المتحدة المالية عن الفقد أو التلف من جراء العمل العدائي أو التخلي القسري (الفقرة ٥٢ (أ)) وأسلوبا لحساب المبالغ المتعين تسديدها (الفقرة ٥٣ (د)). ولم يوص الفريق العامل بوضع حد مالي، وذلك على النحو المبيَّن في الفقرة ٦٦ (ب) من تقريره A/C.5/52/39. وقال الفريق العامل في توصيته إنه نظرا لاحتمال ورود مطالبات ضخمة ينبغي للأمانة العامة أن توصي بالتدابير الملائمة لمعالجة مثل هذه الطلبات.

١٢ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه ينبغي للإجراء الذي تعتمده الجمعية العامة أن يكون منصفا للبلدان المساهمة بقوات وإن كان ينبغي له أيضا أن يوفر أداة عملية تستطيع الأمم المتحدة بفضلها معالجة المطالبات التي يمكن أن تكون ضخمة. وتشير اللجنة إلى أنه في ظل الترتيبات الجديدة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات يتعيَّن أن توافق الأمم المتحدة مسبقا على جميع المعدات التي يجلبها البلد المساهم

بالقوات إلى البعثة. وتشدد اللجنة على الحاجة إلى وضع اللمسات الأخيرة على مذكرة التفاهم وإلى توقيعها قبل نشر الوحدات والمعدات المملوكة للوحدات. وتستدعي الترتيبات الجديدة مفاوضات منفصلة بشأن المعدات الخاصة مع البلدان المساهمة بالقوات. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الطائرات وسفن الشحن غير مدرجة في اتفاق المساهمة وأنها خاضعة لتفاوض منفصل بين الأمم المتحدة والبلد المعني المساهم بالقوات.

١٣ - إلا أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة حتى الآن في هذا الصدد قد ظلت محدودة. والمبالغ التي قدمت مطالبات بشأنها مؤخرا تتراوح بين ٠٠٠ ٥٠٠ دولار و ١٥ مليون دولار حسبما يبيّن المرفق الثاني بتقرير الأمين العام. وتلاحظ اللجنة أنه جرى تقديم ست مطالبات قيمتها الإجمالية ٥٠ مليون دولار، وتتعلق بقوة الأمم المتحدة للحماية وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (A/53/465، الفقرة ٤٧ (ج) '٢').

١٤ - ونظرا لمحدودية خبرة الأمم المتحدة بمعالجة المطالبات الضخمة وعدم إدراج أي مبلغ في الميزانية لتغطية المسؤوليات المالية التي تتحملها الوحدات من جراء عدم القدرة على التنبؤ بها، ترى اللجنة أنه ليس هناك في المرحلة الراهنة سبب وجيه يدعو إلى تقرير حد مالي للفقد أو التلف في حالة العمل العدائي أو حالة التخلي القسري. وتلاحظ اللجنة أن الأمانة العامة لم تبين بصفة رسمية طريقة تقرير مثل هذه الحدود. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تقدم الأمانة العامة مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن معالجة المطالبات الضخمة. وينبغي لمثل هذه المقترحات أن تشمل التأمين الذاتي أو التجاري.

١٥ - وفيما يختص بأسلوب حساب المبالغ المتعيّن تسديدها، توافق اللجنة على اقتراح الأمين العام، القائل باعتبار أساس تسديد التكاليف مقابل أي صنف من المعدات هو القيمة السوقية العامة المجزية أو القيمة المتبقية للمعدة المفقودة، أيهما أقل (A/53/465، الفقرة ٥٣ (د)).

مسؤولية الأمم المتحدة عن الفقد أو التلف في خلال النقل (تقرير الفريق العامل، الفقرة ٦٨)

١٦ - نوقش هذا الموضوع في الفقرات ١٩ و ٢٠، و ٥٢ (ب)، من تقرير الأمين العام. واللجنة الاستشارية توافق على المسار العملي الذي اقترحه الأمين العام لتنفيذ توصيات الفريق العامل، وتقترح إدخال البدائل التجارية ضمن الاستعراض. وهي توصي بأن تُقدم نتائج الاستعراض الذي سيُجرى في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

توحيد المعاملات الخاصة بالبعثة (تقرير الفريق العامل، الفقرة ٦٩)

١٧ - تلاحظ اللجنة الاستشارية مما جاء في الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام أن الأمانة العامة تحدد معاملات البعثة قبل بدء البعثة بغية ضمان إدراج المبالغ في الميزانية ووضع تقديرات ميزانوية موثوقة. وترى اللجنة أن نوعية معاملات البعثة وتوقيتها المناسب وإمكانية الاعتماد عليها أمور تتوقف على الدراية الفنية المستخدمة في المعاينة الفنية فضلا عن الفترة الزمنية الفاصلة بين وقت إجراء المعاينة وبدء عملية

البعثة. وأبلغت اللجنة بإمكانية إحداث تغييرات في المعاملات في أي وقت بناء على طلب بلد مساهم بقوات حتى لو تم ذلك قبل فترة الأشهر الثلاثة التي أوصى بها الفريق العامل. كما أبلغت اللجنة بأن الأمانة العامة قامت بمثل هذا الاستعراض في عام ١٩٩٨ بناء على طلب بلد مساهم بقوات وقبل الشهر الثالث من البعثة. وتتفق اللجنة مع الأمانة العامة في موقفها القائل بأنه في حالة تغير الشروط في منطقة البعثة، يسمح الإجراء الجاري بالقيام باستعراض لمعاملات البعثة حتى قبل مضي ثلاثة أشهر.

تحديد تواريخ لتطبيق الإجراءات في البعثات الجارية (تقرير الفريق العامل الفقرة ٧٢)

١٨ - تحيط اللجنة الاستشارية علما بتوصية الفريق العامل وباتفاق الأمانة العامة معه على تقديم خطة تتضمن تاريخا حاسما ينبغي لجميع البعثات بحلوله أن تبدأ عملها وفقا للنظام الجديد. وطلبت اللجنة أن يعجل الأمين العام بإعداد هذه الخطة.

التنفيذ بأثر رجعي (تقرير الفريق العامل، الفقرة ٧٣)

١٩ - فيما يخص تنفيذ الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات بأثر رجعي، على النحو المشار إليه في الفقرات من ٢٦ إلى ٢٨ من تقرير الأمين العام، تتفق اللجنة الاستشارية مع الفريق العامل في رأيه القائل بأن الإجراءات الجديدة أفضل من الإجراءات القديمة حيث أنها ستيسر إلى حد كبير، عندما تطبق بالكامل، معالجة المطالبات والمدفوعات. غير أنه، على نحو ما أشارت إليه اللجنة في تقريرها عن عمليات حفظ السلام (A/53/940) وما تم تأكيده في تقرير مجلس مراجعي الحسابات المقدم إلى الجمعية العامة عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (A/53/5، المجلد الثاني)، ثمة مشكلات معينة تتعلق بتطبيق الترتيبات الجديدة بأثر رجعي، مع أنها مشكلات انتقالية أساسا. ولا تجد اللجنة من المفيد بأي حال إجراء دراسة مقارنة باهظة التكلفة عن الآثار المالية المترتبة على النظامين الجديد والقديم فيما يتعلق بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات. وكما ورد في تقرير الأمين العام، فإن الدراسة لا يمكن أن تُنجز إلا بعد البت في جميع المطالبات ذات الصلة بالنسبة للبعثات التي تمت تصفيتها والتي تجري تصفيتها حاليا (A/53/465، الفقرة ٢٧). وترى اللجنة أن هذه الممارسة ترتبط إلى حد بعيد بأمور حدثت في الماضي وعليه لن تؤثر فيما كانت الدول الأعضاء ستتفاوض بشأنه مع الأمم المتحدة، سواء استند ذلك إلى الإجراء القديم أو إلى تطبيق الإجراءات الجديدة بأثر رجعي. وعليه، ترى اللجنة أن الجدوى من هذه الدراسة ضئيلة جدا. بيد أنه ينبغي أن تتوافر في التقارير المتعلقة بتصفية عمليات حفظ السلام معلومات كافية تسمح بتحديد أثر تطبيق الترتيبات الجديدة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات بأثر رجعي.

استعراض معايير المعدات الرئيسية (تقرير الفريق العامل، الفقرة ٧٦)

٢٠ - وردت المناقشة المتعلقة بمعدلات التسديد ومعايير الأداء وتواريخ الاستعراضات في الفقرات ٣١، و ٤٦ و ٥٣ (هـ) من تقرير الأمين العام. وأشير إلى دورة الاستعراض في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه أوصي بتغيير تاريخ الاستعراض للأسباب المبينة في الفقرة ٩٢ من تقرير الفريق العامل. وقد اقترح الأمين العام، حسبما ورد في الفقرة ٤٥ من تقريره، أن يجري الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة استعراضا للمعدلات. وتم إبلاغ اللجنة بتعذر إجراء ذلك الاستعراض للمعدلات في التاريخ الذي حـُدد له أصلا.

٢٢ - ونظرا للتأخر في النظر في تقرير الفريق العامل وتقديم تقرير الأمين العام في وقت متأخر، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية بأنه يمكن قبول التاريخ المحدد في تقرير الفريق العامل، أي سنة ٢٠٠١. وعندما استفسرت اللجنة عن ذلك أبلغها ممثلو الأمين العام بأنه عند العمل بالتاريخ المقترح لإجراء الاستعراض يمكن أن تـُصبح نتائج استعراض معايير الأداء ومعدلات التسديد متاحة للإدراج في تقديرات الميزانية للسنة التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ولكن الأمانة العامة عرضت، في أثناء المناقشات مع اللجنة، إمكانية إجراء الاستعراض في ربيع عام ٢٠٠٠. واللجنة توافق على هذا النهج، وهي على ثقة من أن النتائج سوف تنعكس في ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٢.

لوازم المكاتب (تقرير الفريق العامل، الفقرة ٨١)

٢٣ - في حين تؤيد اللجنة الاستشارية آراء الفريق العامل بشأن تنقيح معايير الأداء فإنها تتفق مع الأمين العام في رأيه الوارد في الفقرة ٣٧ من تقريره، وهو الرأي القائل بأن تناقش، في خلال الاستعراض المقبل للمعدلات، مسألة تسديد تكاليف لوازم المكاتب فضلا عن أساس المعدل إما بالنسبة للوحدة بأكملها أو ألا تـُناقش إلا بالنسبة للأفراد الذين يشغلون وظائف إدارية.

الغسيل والتنظيف (تقرير الفريق العامل، الفقرة ٨٣)

٢٤ - تم إبلاغ اللجنة الاستشارية بأن المتبع حاليا هو ألا يشمل المعدل الخاص بالغسيل والتنظيف، التنظيف الجاف للملابس الخاصة اللازمة للعمل، ولا قص الشعر والخياطة وإصلاح الأحذية؛ ووافق الفريق العامل على إدراج التنظيف الجاف للملابس الخاصة في المعدل الجاري، ولكنه لم يوافق على إدراج قص الشعر والخياطة وإصلاح الأحذية، على نحو ما أوصت به الأمانة العامة. وتحيط اللجنة علما برأي الأمانة العامة بصيغته الواردة في الفقرة ٣٩ من تقرير الأمين العام.

الخيام وأماكن الإقامة (تقرير الفريق العامل، الفقرة ٨٤)

٢٥ - أشير إلى هذه المسألة في الفقرتين ٤٠ و ٥٣ (أ) من تقرير الأمين العام. وتشير الفقرة ٨٤ من تقرير الفريق العامل إلى الفقرة ٢٠ من الفصل ٣، بالمرفق باء من دليل المعدات المملوكة للوحدات التي تنص على أنه "عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير أماكن إقامة دائمة ثابتة جزئيا أو كليا لوحدة ما بعد قضائها ستة أشهر في الخيام، يـُصبح للوحدة حق تلقي تسديد التكاليف بمعدلي الاكتفاء الذاتي الخاصين بالخيام وأماكن الإقامة. ويستمر هذا المعدل الموحد حتى إيواء الأفراد بالمستوى المحدد في إطار معدل أماكن الإقامة". ويبلغ معدل الخيام ٢٠ دولارا ومعدل أماكن الإقامة ٣٦ دولارا. وأشير أيضا

إلى مبلغ الـ ٣٦ دولارا في تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة (A/C.5/49/70، التذييل الثاني باء). وفي اتفاق المساهمة النموذجي المنقح (A/51/967 و Corr.1 و 2، المرفق جيم).

٢٦ - وتم إبلاغ اللجنة، في أثناء المناقشات مع ممثلي الأمين العام، بأن القصد من التسديد المزدوج هو تأمين أموال إضافية للوحدة ليتسنى لها تشييد أماكن إقامة أو استئجارها محليا. هذا التعليل غير وارد في أي من الوثائق الصادرة ولا يرد أي ذكر لمعامل الضرر في أي من الورقات الأساسية. وحتى الوقت الحاضر، لم يتم تسديد مزدوج لأي من البلدان المساهمة بقوات. وأبلغت اللجنة بأن ثمة حالة واحدة اعترض فيها بلد مساهم بقوات على هذه المسألة. وأبلغت اللجنة بأنه فيما يتعلق باحتمال التنفيذ مستقبلا، يمكن معالجة الإشعار الوارد في الفقرة ١٩، بالفصل ٣ من المرفق باء بدليل المعدات المملوكة للوحدات لدى التفاوض بشأن مذكرة التفاهم. وإذا لم تكن الأمم المتحدة في وضع يُمكنها من توفير أماكن إقامة بجدران صلبة خلال فترة الأشهر الستة، ينبغي للأمانة العامة إبلاغ البلدان المساهمة بقوات بذلك وقت التفاوض بشأن مذكرة التفاهم ويمكن اقتراح إدراج معدل أماكن الإقامة، البالغ ٣٦ دولارا، في هذه المذكرة.

٢٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الفريق العامل أوصى في الفقرة ٨٥ من تقريره بضرورة وضع آلية وجعلها متاحة، بحيث تتمكن الأمانة العامة من طلب إعفاء مؤقت من تطبيق مبدأ التسديد المزدوج هذا، بالنسبة للبعثات القصيرة المدة، حيث يتضح ويثبت أن اشتراط الإقامة في مبان شرط غير عملي وغير فعال من حيث التكاليف. وهذا الأمر يولد الانطباع بأن الفريق العامل يُقر باحتمال وجود أسباب لها ما يسوغها وراء عجز الأمم المتحدة عن توفير أماكن الإقامة. وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه إذا تكبدت القوات تكاليف إقامة أعلى، سواء في خيام أو في أماكن أخرى، بعد انقضاء ستة أشهر، ينبغي حينئذ أن يسدد لها لقاء نفقاتها الفعلية مبلغ يصل إلى ٥٦ دولارا، على ألا يقل بأي حال من الأحوال عن ٣٦ دولارا. وإذا وافقت الجمعية العامة على هذه التوصية، سيلزم عندئذ تعديل اتفاق المساهمة النموذجي.

مسؤولية الأمم المتحدة بموجب نظام التأجير

٢٨ - تم التطرق بإيجاز إلى هذه المسألة في الفقرتين ٤٧ (ب) و ٥٣ (ج) من تقرير الأمين العام. كما عولجت المسألة نفسها في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية A/50/887. وترى الأمانة العامة أن معامل التأمين الوارد في المعدلات يغطي هذه الخسائر وأنه إذا ارتدت تكلفة الحوادث التي "لا يتحمل مسؤوليتها أحد" إلى الأمم المتحدة فإنها تؤدي إلى دفع مزدوج. والأهم من ذلك أن الأمم المتحدة لن تستطيع التسديد في الوقت المناسب إذا لم تقم الدول الأعضاء بتوفير الأموال اللازمة. وعليه، توافق اللجنة على موقف الأمين العام، على النحو المعرب عنه في الفقرة ٥٣ (ج) من تقريره.

النسخة المنقحة من دليل المعدات المملوكة للوحدات

٢٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة سيجري في سنة ٢٠٠١ استعراضا لمعدلات تسديد التكاليف. وقد ارتئي في الفقرة ٩٣ من تقرير الفريق العامل والفقرة ٤٥ (أ) من تقرير الأمين العام الانتهاء في موعد لا يتجاوز منتصف سنة ١٩٩٩ من إعداد نسخة منقحة من دليل

المعدات المملوكة للوحدات. وعندما استفسرت اللجنة، أبلغها ممثلو الأمين العام بأنه نظرا لأنه في منتصف سنة ١٩٩٩ لن تكون الجمعية العامة قد وافقت على توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة سيكون منتصف سنة ٢٠٠٠ موعدا مناسبا من الناحية العملية لاستكمال الدليل المنقح. وسيتعين استيفاء نسخة الدليل الحاضرة قبل اجتماعات الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة. وترى اللجنة أن الإجراء الأقرب الى الطابع العملي، على ما يبدو، هو انتظار اكتمال أعمال الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة ثم إصدار دليل مستوفى.

٣٠ - وبعد أن أخذت اللجنة الاستشارية، في حسبانها الفقرة ١ من القرار ٢١٨/٥١ هاء، فإنها توصي بالقيام، بعد نظر الجمعية في تقارير الفريق العامل (A/C.5/52/39) والأمين العام (A/53/465) واللجنة (A/53/944) والبت فيها، بإعداد نموذج منقح من اتفاق المساهمة/ مذكرة التفاهم.

الدراية الفنية باستعراض قيمة المعدات السوقية العامة المجزية وبتقدير تلك القيمة

٣١ - أوصت اللجنة الاستشارية، في تقريرها عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/53/940)، بأن تلجأ الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، إلى إكمال درايتها الداخلية في مجال استعراض وتقدير ما للمعدات من قيمة سوقية عامة مجزية بالاستعانة بالدراية الفنية الخارجية المستقلة. وتوصي اللجنة بإجراء الاستعراض في سنة ٢٠٠٠ لكي تنعكس نتائجه في ميزانيات حفظ السلام للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ الى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

مسائل أخرى

٣٢ - توجه اللجنة الاستشارية الانتباه الى الفقرة ٤٧ من تقريرها A/53/895، التي شددت فيها على أهمية تضمين مذكرات التفاهم ذات الصلة معلومات واضحة عن التزامات الأمانة العامة والدول الأعضاء، بما فيها فترة السنوات الخمس المحددة لتقديم المطالبات.

٣٣ - كما تطلب اللجنة تضمين ميزانيات حفظ السلام المقبلة معلومات كاملة عن ترتيبات تسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات؛ وأن توفر تقارير الأداء بيانات عن المبالغ الفعلية المدفوعة، أو التي ستدفع، مع مقارنتها بالتقديرات الأولية.

## المرفق

## تقرير عن أول سنة كاملة لتنفيذ الاجراءات المحسنة الموضوعة لتحديد المبالغ التي تسدد الى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات

| الموضوع | توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة (A/C.5/52/39) | توصيات الأمانة العامة (A/53/465) |
|---|---|---|
| ١ - الجوانب الملزمة قانونا من مذكرة التفاهم. | يمكن أن يختلف الشكل النهائي لمذكرة التفاهم طالما بقيت جوانب الاتفاق الملزمة قانونا، أي إبرام رسالة تفاهم أو اتفاق مساهمة بدلا من مذكرة التفاهم. | توصي بالموافقة. |
| ٢ - حل المنازعات. | إضفاء شكل رسمي على الاجراءات التي تستعمل للاتصال بممثلي الأمانة العامة عند وجود خلافات بين البلدان المساهمة بقوات والأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات. | توصي بالموافقة. |
| ٣ - فترة التسديد. | تقليل معدل التسديد للمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي في خلال فترة التخفيض التدريجي. وسوف يبلغ المعدل المنقح ٥٠ في المائة من معدلي التأجير والاكتفاء الذاتي الشهريين اللذين يجري تسديدهما قبل التخفيض التدريجي. | توصي بالموافقة. |
| ٤ - دليل المعدات المملوكة للوحدات. | يستكمل، في موعد لا يتجاوز منتصف سنة ١٩٩٩، استعراض وتنقيح دليل المعدات المملوكة للوحدات. | أوصت بالموافقة، وإن كان التأخير في عملية الاستعراض وفي الموافقة على تقرير الأمين العام (A/53/465) وتوصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة يجعل منتصف سنة ٢٠٠٠ موعدا أقرب الى الواقعية. |
| ٥ - معايير الأمم المتحدة الخاصة بالدعم السوقي. | إن توصية الفريق العامل الداعية إلى وضع معايير للدعم السوقي قد استعرضتها الأمانة العامة من قبل. وهناك بالفعل برنامج جار في شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات لوضع معايير لما تقدمه الأمم المتحدة من دعم بالسلع والخدمات. | توصي بالموافقة. |

| الموضوع | توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة (A/C.5/52/39) | توصيات الأمانة العامة (A/53/465) |
|---|---|---|
| ٦ - معدل تسديد التكاليف في حالة التأخر في إعادة المعدات من منطقة البعثة. | سيجري تسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات على أساس معدل الإيجار بدون خدمات بالنسبة لحالات التأخير المفرط (١٤ يوما) في إعادة معداتها المملوكة للوحدات إلى أوطانها عندما تكون الأمم المتحدة هي المتسببة في التأخير. | توصي بالموافقة. |
| ٧ - استعمال المعدات الرئيسية. | لن تُرد إلى الوحدة التي تستعمل معدات رئيسية، مثل مقطورات المطبخ المتنقل، إلا التكاليف المتعلقة بالاكتفاء الذاتي للإطعام. أما تسديد تكاليف المعدات، فسوف يمثل ازدواجا في الدفع. | توصي بالموافقة. |
| ٨ - العلاقة بين عُدة الجندي والاكتفاء الذاتي. | وجوب الموافقة، قبل النشر في أي بعثة، على قائمة موحدة تضم المعدات الشخصية اللازمة في البعثة على وجه التحديد. | توصي بالموافقة. |
| ٩ - الاتصالات. | توصية بتنقيح معايير الأداء لتسديد تكاليف الاتصالات بمعدلات الاكتفاء الذاتي. | توصي بالموافقة. |
| ١٠ - فئتا الإطعام والكهرباء في إطار الاكتفاء الذاتي. | أوضحت إجراءات تسديد التكاليف للوحدات التي يُطلب منها توفير الدعم لمركز مراقبة أو لوحدة فرعية بعيدة عن المعسكر الأساسي. | توصي بالموافقة. |
| ١١ - تحديد تواريخ تطبيق الإجراءات في البعثات الجارية. | تقدم خطة ذات موعد حاسم تصبح جميع البعثات بحلوله خاضعة للنظام الجديد. وتقدم الخطة بحلول نهاية سنة ١٩٩٨ إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها وتوافق عليها. | توصي بالموافقة من حيث المبدأ. وتواصل الأمانة العامة العمل على إعداد خطة انتقال إلى النظام الجديد. ويتوقف تقديم الخطة على تقدير عام للاحتياجات العسكرية، يجري حاليا بالتنسيق مع المستشارين العسكريين وقادة القوات. وسيتعين تنفيذ الإجراءات المنقحة في البعثات على مراحل لمراعاة العمر النافع لبعض المعدات الموجودة التي سُددت عنها تكاليف كاملة للبلدان بموجب الإجراءات القديمة. |
| ١٢ - التنفيذ بأثر رجعي. | عالجت الأمانة العامة موضوع تكلفة التنفيذ بأثر رجعي. وأوصى الفريق العامل بعدم إجراء أي تغيير في الممارسة الجارية المتمثلة في تطبيق الإجراءات الجديدة بأثر رجعي. كما أوصى الفريق الأمانة العامة بإعداد تقرير تفصيلي عن الآثار المالية المترتبة على التطبيق بأثر رجعي، وبتقديم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة. | لن يكون من الممكن إنجاز تقييم دقيق لتكلفة تنفيذ الإجراءات الجديدة بأثر رجعي إلا بعد البت في جميع المطالبات ذات الصلة بالبعثات المصفّاة. |

| الموضوع | توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة (A/C.5/52/39) | توصيات الأمانة العامة (A/53/465) |
|---|---|---|
| ١٣ - لوازم المكاتب، والتخلص من الذخائر المتفجرة، والاستجلاء، والدعم الطبي، والغسيل والتنظيف، ومخزونات الدفاع الميداني، والحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية. | نوقشت هذه المواضيع وأوصي بموالاة استعراضها في خلال استعراض الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة للمعدلات ولمعايير الأداء. | توصي بالموافقة. |

(المواضيع التي تتطلب مناقشات وقرارات إضافية)

| الموضوع | توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة (A/C.5/52/39) | توصيات الأمانة العامة (A/53/465) |
|---|---|---|
| ١٤ - الحدود المالية للمطالبات الناشئة عن فقد معدات مملوكة للوحدات بسبب الأعمال العدائية أو التخلي القسري. | لا ينبغي فرض حدود قصوى على المطالب التي لها ما يبررها. وينبغي للأمانة العامة أن توصي باتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة مثل هذه المطالبات. | قد تود الجمعية العامة النظر في فرض حد للمبالغ التي تُصرف استجابة للمطالبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات الناجمة عن خسائر تُعزى إلى الأعمال العدائية أو التخلي القسري. |
| ١٥ - تجاوز مسؤولية الأمم المتحدة عن فقد المعدات أو تلفها في خلال النقل نسبة ١٠ في المائة من القيمة السوقية العامة المجزية لبند المعدات. | قيام الأمانة العامة بحل مسألة الفقد أو التلف ووضع ذلك الحل موضع التنفيذ لضمان تسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات عند حدوث ضرر ذي شأن (١٠ في المائة أو أكثر من قيمة المُعدة السوقية العامة المجزية) في أثناء النقل. | القيام قبل تنفيذ هذه التوصية بإجراء دراسة تتناول إمكانية تنفيذها وتكاليفها الإدارية. وفي معظم الحالات، ينبغي للتلف أن يغطى بواسطة التأمين الخاص بالشاحنين. |
| ١٦ - شمولية المعامِلات الخاصة بالبعثة: اقتضاء استعراض المعامِلات الخاصة بالبعثة في الشهر الثالث بعد إنشاء كل بعثة. | في الشهر الثالث بعد إنشاء البعثة، ينبغي إجراء استعراض لمعامِلات البعثة. | لا يلزم الاستعراض في الشهر الثالث. وفي الوقت الحالي، يستطيع كبير الموظفين الإداريين أن يطلب إجراء استعراض عند حدوث تغييرات ذات شأن. |
| ١٧ - ازدواج الدفع لأماكن الإقامة والخيام. | يستمر المعمول به حاليا من دفع مزدوج، لمبلغ ٥٦ دولارا (٢٠ دولارا للخيام و ٣٠ دولارا لأماكن الإقامة)، إذا تعذر توفير الإقامة للجنود في مبان بعد ستة أشهر في البعثة. ويمكن للأمانة العامة أن تطلب إعفاء للبعثات القصيرة الأجل عندما يتضح أن اشتراط الإقامة في مبان غير عملي وغير فعال من حيث التكلفة. | توصي بألا يُدفع سوى معدل أماكن الإقامة البالغ ٣٦ دولارا للفرد في الشهر إذا لم توفَّر أماكن إقامة مناسبة بعد مضي ستة أشهر. |

| الموضوع | توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة (A/C.5/52/39) | توصيات الأمانة العامة (A/53/465) |
|---|---|---|
| ١٨ - المسؤوليات المالية الإضافية التي تتحملها الأمم المتحدة لتغطية الخسائر التي "لا يتحمل مسؤولياتها أحد" في حالة عدم وفائها بمسؤوليتها المالية التامة المقررة بموجب نظام التأجير. | هذا الموضوع لم يبحثه الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة. وعلى النحو المبين في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/50/807، فإن الفريقين العاملين السابقين رأيا أنه إذا لم تف الأمم المتحدة بكامل مسؤولياتها المالية المقررة بموجب نظام التأجير ارتدت إليها المسؤولية الكلية عن الفقد أو التلف من جراء الحوادث التي "لا يتحمل مسؤوليتها أحد". | تقترح الأمانة العامة أن تعيد الجمعية العامة النظر في قرارها لأنه يشكل ازدواجا في الدفع نظرا لإدراج معامل التأمين في معدلات تغطية الحوادث التي "لا يتحمل مسؤولياتها أحد". |
| ١٩ - الأساس المستعمل لتسديد تكاليف المعدات التي تفقد أو تتلف من جراء عمل عدائي أو تخل قسري. | أوصى الفريق العامل باستمرار السياسة الجارية التي تُقر ضمنا القيمة السوقية العامة المنصفة (مخصوما منها المبالغ المستحقة الدفع مقابل التأجير غير الشامل للخدمة) كأساس لحساب التكاليف التي تسدد. | تعتقد الأمانة العامة أن أساس تسديد التكاليف ينبغي أن يكون القيمة السوقية العامة المنصفة (مخصوما منها المبالغ المستحقة الدفع مقابل التأجير غير الشامل للخدمة) أو القيمة المتبقية، أيهما أقل. |
| ٢٠ - استعراض معايير المعدات الرئيسية - الموعد المقترح للاستعراض الذي يجريه الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة. | أوصى الفريق العامل بأن تدعو الأمانة العامة الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة إلى الانعقاد في سنة ٢٠٠١ لكي يستعرض معدلات تسديد التكاليف وإجراءاته ومعاييره، ولكي يقرها. | أوصت الأمانة العامة في بادئ الأمر بدعوة الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة إلى الانعقاد في سنة ١٩٩٩. إلا أنه نظرا للتأخير المتكرر في استعراض تقرير الأمين العام (A/53/465) وفي الموافقة على توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة توافق الأمانة العامة الآن على التوصيات الداعية إلى عقد مؤتمر في سنة ٢٠٠١ يعنى بالمرحلة الخامسة وباستعراض المعدلات. وفي الوقت الراهن، يركز العدد المنخفض من الموظفين المكلفين بشؤون المعدات المملوكة للوحدات على المطالبا المتأخر المطالبات المتأخرة وسيلزم وقت إضافي للاستعداد لذلك المؤتمر . |